

الجوهر النقي

[ذكر فيه قتل دريد وكان شيخا ووقتل الزبير بن باطا يوم قريظة وكان اعمى - قلت - دريد كان ذا رأى وضرر مثله اشد من ضرر المقاتل وسيأتى من كلام البيهقي ايضا (انه كان ذا رأى) واما الهرم الذى لا يقاتل وليس له رأى فهو ملحق بالاطفال واما الزبير وغيره من بنى قريظة فانما استحل عليه السلام دماءهم لما ظهرتهم الاحزاب عليه وكانوا في عهد فرأى ذلك نقضا لعدهم كذا قال أبو عبيد وذكر البيهقي ذلك فيما بعد في باب نقض العهد من ابواب الجزية وذكر البيهقي فما تقدم في باب ما يفعل بالبالغين (ان الزبير سأل ثابت بن قيس ان يقتله فذكر ذلك للنبي A فأمره بقتله) ثم ذكر البيهقي حديث الحسن (عن سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم) - قلت - فيه امران - احدهما - ان في سنده الحجاج بن ارطاة ضعفه البيهقي في باب الوضوء من لحوم الابل وقال في باب الدية ارباع (مشهور بالتدليس وانه يحدث عن من لم يلقيه ولم يسمع منه قاله الدار قطني) - والثانى - ان اكثر الحافظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة كذا قال البيهقي في باب النهى عن بيع الحيوان بالحيوان ثم على تقدير صحة الحديث لم يرد بالشيوخ الهرمين وقد ذكر البيهقي الحديث في كتاب المعرفة وفي آخره يعنى الصغار ثم قال البيهقي (فإذا كان المراد بالشرح الصغار فالمراد بالشيوخ في مقابلتهم الرجال والشيوخ المسنون) ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال ولو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان لمعنى انهم لا يقاتلون لم يقتل الاسير ولا الجريح - [